ثوبا على انه عشرون ذراعا ثم قال البايع اردت بذراع
اليد فقال المشتري بل ذراع الحديد فان غلب احدهما
عمل به اخذا مما مر في النقد وان استويا في الغلبة
بطل العقد لما مر في الشرط الخامس من باب البيع
ان البينه هنا لا يكفي وان اتفقا عليها فانه
اختلفا في شرط ذلكه اتجه التحالف ووقع لبعضهم
خلاف ما ذكرته فاحذره ثم رايت الجلال البلقيني
ذكر بحثا ما يوافق ما ذكرته حيث قال ما حاصله
اطلق الذراع ببلد الغالب فيه ذراع الحديد نزل
عليه فان اختلفا في ارادته وارادة ذراع اليد
او العمل صدق مدعي ذراع الحديد لانه الغالب
ولا تحالف لان دعوى الاخر مخالفه للظاهر فلم
يلتفت اليها فان التفت غلبت احدها وجب
التعيين والا فسد العقد اه وقال في موضع
اخر لو قال المشتري كالعيب اردنا ذراع الحديد
والبايع اردنا ذراع اليد لم يكن اختلافا في قدر
المبيع لانه معين فلا تحالف وانما هذا كما اذا باع
ارضا على انها مايه ذراع فخرجت ناقصه فيتخير
المشتري كالعيب فان اجاز فبكل الثمن اه المقصود
منه وفيه نظر ظاهر والفرق بينه وبين ما نظر به
انهما ثم متفقان على شرط المايه ثم النقص عنها

المنزل

المنزل منزلة العيب في التخيير واما هنا فهما
مختلفان في ان المبيع عشرون بالحديد او باليد
فلم يتفقا على شي فكان مجهولا فبطل العقد
ولا ينافي ما ذكرته وذكره قول الماوردي وغيره
في السلم يشترط في المذروع ان يكون بالذراع
الحديد فان شرطاه بذراع اليد لم يجز لانه مختلف
اه لان محل ما قالاه فيما في الذمه وما هنا في
المعين وبفرض كونه في الذمه فمحله كما افهمه
التعليل في مختلف اما اذا بان عين وعلم قدره فيصح
كما في تعيين مكيال متعارف **ولا بينه** لا لاحدهما
يعتد بها فيشمل ما لو كان لكل بينة وتعارضتا
له طلاقهما او اطلاق احدهما فقط ولكونهما تاريخين
متفقين وقد لزم العقد وبقا الى حالة التنازع
تحالفا لما في الخبر الصحيح ان اليمين على المدعى عليه
وكل منهما مدع ومدعى عليه وقد يشكل عليه
الخبران السابقان الا ان يجاب بانه عرف من
هذا الحديث زياده عليهما في حلف المشتري
ايضا فاخذنا بها وخرج باتفقا الى اخره اختلافهما
في الصحه او العقد هل هو بيع او هبه فلا تحالف
كما ياتي وبقوله ولا بينه ما لو كان لاحدهما بينه
فانه يقضي له بها او لهما بينتان مورختان

ارخنا م

Copyright © King Saud University